

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 116 هَذَا وَبِمَا أَنْ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِإِلْجَابِ وَالْقَبُولِ
فَمَا لَمْ يُوْجَدْ فِي الْبَيْعِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الطَّرْفَيْنِ
الرُّجُوعُ عَنْ الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِلْجَابِ وَالْقَبُولِ بِدَاعِي أَنْ الْبَيْعَ
لَمْ يَرْبُطْ بِحُجَّةٍ أَوْ سَنَدٍ ، أَوْ بِحُجَّةٍ أَنْ مَجْلِسَ الْبَيْعِ لَمْ
يُفْصَحْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَيَكُونُ قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ
الْمِلْكِيَّةِ النَّابِتِ بِإِلْجَابِ وَالْقَبُولِ أَيْ أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ
الْبَائِعُ فَيَكُونُ قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ الْمُشْتَرِي فِي مِلْكِيَّةِ الْبَيْعِ ،
بِدَاعِي . فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ
بِكَذَا ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهُ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَا
فَائِدَةَ مِنْ رُجُوعِ الْبَائِعِ بَعْدَئِذٍ ، وَقَوْلُهُ : زِدْ مَتًى فَلَا أُرِيدُ
بَيْعَ مَالِي ، رَاجِعُ الْمَادَّةَ 375 ' هِنْدِيَّة ' . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ فَلِلْعَاقِدَيْنِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَّفَرَ قَا يَعْنِي
أَنَّهُ بَعْدَ الْبَيْعِ بِإِلْجَابِ وَالْقَبُولِ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَوْ
الْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ أَوْ أَنْ يُجِيزَهُ حَتَّى انْفِصَاصِ
الْمَجْلِسِ وَإِذَا أَمْضَى أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْخِيَارِ
بَقِيَ الْخِيَارُ لِلطَّرْفِ الْآخَرِ . أَمَّا إِذَا تَفَرَّقَ الْمُتَعَاقِدَانِ
بَدَنًا أَوْ اخْتَارَا لُزُومَ الْعَقْدِ فَلَا خِيَارَ مَجْلِسٍ وَالتَّفَرُّقُ مِنْ
الْمَجْلِسِ يُعْرِفُ بِالْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَاتِ السَّتِي لَيْسَ لَهَا فِي
اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ حَدٌّ أَوْ مَقْدَارٌ فَيُرْجَعُ بِهَا إِلَى الْعُرْفِ ،
وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ بِدُونِ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ
أَحَدُهُمَا حَتَّى أَنْ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ
خِيَارُ مَجْلِسٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ الْبَاجُورِي وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
يَسْتَدِلُّ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ {
الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَ قَا } . أَمَّا الْأُزْمَةُ
الْحَنْفِيَّةُ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الْخِيَارَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
يُقْصَدُ بِهِ خِيَارُ رُجُوعِ الْقَوْلِ يَعْنِي إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ
فَيَحِقُّ لِلْبَائِعِ قَبْلُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبْلُ أَنْ يَقُولَ :

رَجَعْتُ عَنْ الْبَيْعِ ، كَمَا أَنْزَّهُ يَحْقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ لَا
 أَقْبِلُ الْبَيْعَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : اشْتَرَيْتُ
 مِنْكَ هَذَا الْمَالَ فَيَحْقُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : رَجَعْتُ ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِلَ
 الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ ، كَمَا أَنْزَّهُ يَحْقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ : لَا
 أَقْبِلُ ، فَالْخِيَارُ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ هُوَ هَذَا الْخِيَارُ بِدَائِعِ
 . أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ : يُوجَدُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ
 . إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَصْدَرِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ
 اسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتُعْمِلَ اسْمُ الْفَاعِلِ فِي
 مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ كَاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ ' ضَارِبٍ ' فَيَمَنُ يَضْرِبُ فِي
 الْحَالِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ . 2 - إِذَا كَانَ ذَلِكَ
 الْمَعْنَى غَيْرَ مَوْجُودٍ إِلَّا أَنْزَّهُ سَيُوجَدُ فِي الْآتِي فَاسْتِعْمَالُ اسْمِ
 الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ مَجَازِيٌّ كَاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ ' ضَارِبٍ ' فَيَمَنُ لَمْ
 يَضْرِبْ وَسَيَضْرِبُ وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . 3 - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي الْمَاضِي وَانْقَضَى فِي الْحَالِ فَاسْتِعْمَالُ
 اسْمِ الْفَاعِلِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَجَازٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
 حَقِيقَةٌ كَالطَّلَاقِ كَلِمَةِ ' ضَارِبٍ ' عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرْبُ
 وَانْقِطَاعِ . وَلَفْظَةُ الْمُتَبَايَعَيْنِ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
 بِمَا أَنْزَّهُهَا قَدْ اسْتُعْمِلَتْ فَيَمَنُ وَقَعَ مِنْهُمَا الْبَيْعُ
 فَالْحَنْفِيَّةُ لَمْ يَثْبِتُوا خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَحَمَلُوا كَلِمَةَ
 التَّفَرُّقِ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَفْوَالِ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ
 أَثْبِتُوا خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَحَمَلُوا لَفْظَةَ التَّفَرُّقِ عَلَى التَّفَرُّقِ
 بِالْأَفْدَانِ .